

القرار رقم /٩٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على تسوية أوضاع الطلاب المتقنين إلى الجامعات الخاصة الذين تمت معادلة مقرراتهم من قبل مجلس

الجامعة قبل صدور قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٣٤/ تاريخ ٢٠١١/١/٣٠ في الحالتين الآتيتين:

أ- الطالب الذي انتقل من جامعة خاصة إلى أخرى قبل تاريخ ٢٠١١/١/٣٠ وتمت معادلة المقررات التي علامتها فيها نجاح مشروط قبل التاريخ المذكور أعلاه.

ب- الطالب المسجل في أي جامعة خاصة قبل تاريخ ٢٠١١/١/٣٠ على أساس دراسة سابقة في جامعة

حكومية وعدلت الجامعة المقررات التي كانت درجة النجاح فيها أقل من ٦٠ قبل التاريخ المذكور

أعلاه.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/١٢/١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي